الاعتبارات السياسية للقضاء الدستوري في العراق

م.م. علي كاظم كريم الموسوي
المديرية العامة للتربية في ذي قار
Email : Alikadhim24@utq.edu.iq

الملخص

أيا كانت الجهة التي يتمثل فيها القضاء الدستوري فهو يعد من اهم مفاصل الجهاز القضائي في الدولة نظرا لما يتمتع به من وظائف وخصائص تمكنه من الرقابة على دستورية القوانين والتفسير الدستوري وعلى هذا الاساس فان القضاء الدستوري ذو طبيعة قانونية لكنه كغيره من المؤسسات السياسية في الدولة يؤدي دورا سياسيا في النظام السياسي وعليه فان البحث سعى الى مناقشة هذا تحت عنوان(الاعتبارات السياسية للقضاء الدستوري في العراق) من خلال تحديد مفهوم القضاء الدستوري فضلا عن فاعليته في المجال السياسي .

الكلمات المفتاحية : القضاء ، الدستور ، الرقابة ، السياسية.

Political Considerations of Constitutional Judiciary in Iraq

Assist. Lect. Ali Kadhim Kareem Al-Mousawi
General Directorate of Education in Dhi Qar
Email : Alikadhim24@utq.edu.iq

Abstract

Regardless of the institutional form in which it is embodied, the constitutional judiciary is considered one of the most important components of the judicial system in the state, due to the functions and powers it exercises, which enable it to review the constitutionality of laws and interpret constitutional provisions. Accordingly, the constitutional judiciary is of a legal nature; however, like other institutions within the state, it also plays a political role within the political system.

Therefore, this research seeks to examine this issue under the title "Political Considerations of Constitutional Judiciary in Iraq," by defining the concept of the constitutional judiciary as well as analyzing its effectiveness within the political sphere.

Keywords: Judiciary , Constitution , Oversight , Politics.

المقدمة

التعريف بالموضوع

لازال هناك محل جدل في الأوساط القانونية والسياسية حول طبيعة القضاء الدستوري نظرا لطبيعة المهام التي يؤديها وطبيعة تدخله في العملية السياسية وما ينتج عن ذلك من اثار إذ يتميز عمل القاضي الدستوري بأنه عمل ذو أبعاد سياسية او يمكن ان يوصف بانه عمل قانوني بأثار سياسية ومن ثم فان الرقابة على دستورية القوانين والتفسير الدستوري ، التي يمارسها القضاء الدستوري ينصب كلٌ منهما على النصوص الدستورية ذات الطابع السياسي ، وهي نصوص قانونية، على أساس ان الدستور هو الذي يحدد القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة ويقرر الحريات العامة ، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها ، ويحدد لكل سلطة من سلطات الدولة وظيفتها وصلاحيتها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أي منها في أعمال السلطة الأخرى ، أو مزاحمتها في ممارسة اختصاصاتها التي اوكلها بها الدستور. فموضوع الدستور هو إدخال الظواهر السياسية في إطارات قانونية ، أي أنه ينظم النشاط السياسي بقواعد قانونية .

أهمية البحث

تتمثل اهمية البحث حول طبيعة الوظائف التي يمارسها القضاء الدستوري وما يتميز به من خصائص من خلال تدخله في الحياة السياسية ليكون الضابط في المحافظة على احكام الدستور من المخالفة من قبل السلطة التنفيذية او التشريعية في الدولة ومدى الأثر الذي يترتب على ذلك من حيث تحديد طبيعته .

مشكلة البحث

تبرز مشكلة البحث حول طرح فرضية رئيسية هل ان القضاء الدستوري هو قضاء قانونيا ام قضاء سياسيا ويتحدد ذلك بحسب الطبيعة التي يتمتع بها مما يستتبع الى طرح اسئلة فرعية وهي ما هو تعريف القضاء الدستوري وبماذا يتميز من خصائص وهل ان للقضاء الدستوري العراقي من اثر سياسي في الدفاع عن نصوص الدستور ؟ وكل هذه الاسئلة يمكن الاجابة عليها في مدار البحث .

منهجية البحث

سنعمد الى اتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل المحددات الرئيسية للقضاء الدستوري ، وفقاً للدستور النافذ في النظام الدستوري العراقي .

هيكلية البحث

سنتناول البحث الموسوم بـ (الاعتبارات السياسية للقضاء الدستوري في العراق) عبر مبحثين يمكن مناقشتهما وفق التقسيم الآتي :

المبحث الأول : مفهوم القضاء الدستوري

المطلب الأول : تعريف القضاء الدستوري

المطلب الثاني : خصائص القضاء الدستوري

المبحث الثاني : فاعلية القضاء الدستوري في المجال السياسي

المطلب الأول: الطبيعة السياسية للقضاء الدستوري

المطلب الثاني : الأثر السياسي للقضاء الدستوري العراقي

المبحث الأول : مفهوم القضاء الدستوري

سيتم مناقشة هذا المبحث بموجب مطلبين سنتناول في المطلب الاول تعريف القضاء الدستوري وفي المطلب الثاني سنتناول خصائص القضاء الدستوري ويكون ذلك وفق الاتي :

المطلب الأول : تعريف القضاء الدستوري

من الملاحظ بان هناك قضاء يمارس من قبل هيئة مستقلة في مجال المنازعات الدستورية وبالتالي هو يعد الحارس الأمين لنصوص الدستور، إذ لا يجوز أن يصدر قانون يخالف قالب الوثيقة الدستورية ايا كانت الهيئة التي تمارسه سواء كان محكمة أو مجلس دستوري .

وهذا ما نحاول أن نبينه من خلال تعريفه لغة واصطلاحا ويكون ذلك على النحو الآتي :

أولاً : القضاء الدستوري لغة

القضاء لغةً هو الحكم، والجمع الأقضية، والقضية مفرد، والجمع القضايا، وقضى يقضي بالكسر قضاءً أي حكم [١] واستقضى فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس . وقضاء الشيء إحكامه وإمضاءه والفراغ منه ، وقال الزهري القضاء في اللغة على وجوه مرجعها الى انقطاع الشيء وتمامه[٢].

وقد جاء لفظ القضاء في القرآن بدلالات عديدة منها الحتم والامر كقوله تعالى : (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه)[٣] ، أي أمر ربك حتم ، وقوله تعالى : (فلما قضينا عليه الموت)[٤] اي الزمناه وحتمنا به عليه[٥] ومنها الفصل في الحكم كقوله تعالى (ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم)[٦]، أي لفصل بينهم ، وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء ، تقول قضى دينه ، ومنها قوله تعالى : (وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب)[٧] وقوله تعالى : (وقضينا اليه ذلك الأمر)[٨]

أما الدستور. فانه يعرف من الناحية اللغوية بأنه مجموعة القواعد التي تحدد الأسس العامة لطريقة تكوين الجماعة وتنظيمها[٩].

فبعض معانيه تنصرف إلى الأساس أو التكوين ، ولايقتصر على الدولة، فلكل جماعة قواعد تنظمها، فهناك دستور للعائلة والنقابة والحزب والشركة... الخ[١٠].

ثانياً : القضاء الدستوري اصطلاحا

هناك اتجاه ينظر إلى القضاء الدستوري على أنه محكمة أو هيئة قضائية متخصصة، تنشأ بموجب الدستور الذي يحدد اختصاصاتها واستقلال أعضائها[١١]. والآخر ينظر إليه على أنه اختصاص، أي ركز على وظيفة القضاء الدستوري، ويعني الفصل في المنازعات الدستورية، أي ينصرف إلى إختصاص لا إلى طبيعة الجهة القائمة عليه، وينطبق وصف القضاء الدستوري على المحاكم الدستورية كالمحكمة الاتحادية العليا في العراق، وينطبق كذلك هذا الوصف على المجالس الدستورية، كالمجلس الدستوري الفرنسي[١٢]، إذن يصدق على كل المحاكم التي ينعقد لها هذا إختصاص، بجانب ما لها من اختصاص بالفصل بالمنازعات غير الدستورية، وبذلك هو يصدق على المحكمة الاتحادية العليا في أمريكا[١٣] .

تخلص مما تقدم إلى أن الاتجاه الموضوعي الذي اعتمد على اختصاص القضاء ووظيفته أشمل وأوسع من الاتجاه العضوي الذي اعتمد على وجود هيئة أو محكمة قضائية لكي بعد قضاء دستورياً[١٤]. ويقصد بالقضاء الدستوري أنه مجموعة القواعد القانونية المستنبطة من أحكام المحاكم في المجال الدستوري ذلك أن القضاء يؤدي دورا ملحوظا في خلق قواعد القانون الدستوري خاصة في البلاد التي تأخذ بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين كالولايات المتحدة الأمريكية[١٥].

إن رقابة القضاء الدستوري هي رقابة قانونية تقوم على أساس تدخل جهاز قضائي لإصدار حكم بمدى توافق أو عدم توافق تشريع ما مع أحكام الدستور . وبهذا المنطق فإن عملية الرقابة الدستورية تدخل بصورة طبيعية في اختصاص القضاء ، فما وظيفة القاضي إلا تطبيق القوانين على ما يعرض امامه من منازعات ، وما الحكم في دستورية القانون من عدمه إلا منازعة يختص القضاء ببحثها وهو يفصل فيها وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية بمعنى انه إذا وجد أن النص التشريعي الذي يحتج به يتعارض مع قاعدة أعلى منه في الدستور ، فانه ملزم بانزال حكم الدستور واستبعاد تطبيق القاعدة المخالفة ، فهذا هو ما يمليه منطق العدالة والمشروعية[١٦].

وتمتاز رقابة القضاء الدستوري بكل ما يمتاز به الجهاز القضائي من حياد وبعد عن التيارات السياسية وأهواء الاحزاب ، كما انها تمتاز بوجود قاض متخصص في تطبيق القوانين وله تكوينه القانوني السليم والعميق وهو أمر لازم لمباشرة هذه المهمة ، فالرقابة على دستورية التشريع مهمة ذات طابع فني متميز ينبغي أن يتوافر في من يتولاها معرفة ودراية بالدستور وهي أمور قانونية بحته[١٧]. بالإضافة إلى ما يقدمه النظام القضائي من ضمانات للمتقاضين تتمثل بالإجراءات القضائية المتبعة مثل علانية الجلسات وحرية الدفاع وإلزام القاضي بتسبيب أحكامه بما يحمي المصالح المختلفة في

النزاع المنظور ، فضلاً عما يؤكده مبدأ الفصل بين السلطات في شأن استقلال القضاء ، وحصانة القضاة ، وما هو مقرر لهم من ضمانات تبعد عنهم تدخل السلطات الاخرى ومحاولة تأثيرها على أحكامهم ، وعدم إلزامهم بقبول ما تصدره من قوانين وقرارات تخالف الدستور وتخرج على مقتضاه . فالدستور حين يحدد نطاق إختصاص السلطات العامة الحاكمة ، فإن على تلك السلطات الالتزام بهذه الحدود ، فإذا حدث وإن تجاوزت المؤسسة التشريعية حدودها فإن السلطة القضائية تعد قيداً دستورياً عليها يقف في وجهها . ويترتب على ذلك انه إذا ما أصدرت الهيئة التشريعية قانوناً متجاوزة به سلطتها او لا يسمح به الدستور فانه يعد قانوناً باطلاً ، وعلى القضاة المستقلين الذين كفل الدستور حيادهم ونزاهتهم أن يعلنوا هذا البطلان[١٨]. وهذا البطلان يعد نتيجة حتمية لفكرة الدستور الجامد الذي لا يمكن تعديله بواسطة القوانين العادية . فالقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتي تخالف قواعد الدستور الجامد تعد قوانين باطلة ، من دون حاجة إلى تقرير ذلك البطلان صراحة في صلب الدستور[١٩] .

المطلب الثاني : خصائص القضاء الدستوري

يتميز القضاء الدستوري بمجموعة من الخصائص سواء كانت هذه الخصائص موضوعية او شكلية وبهذا يتميز القضاء الدستوري في العراق عن غيرة من انواع القضاء الاخرى كالقضاء الإداري[٢٠] او القضاء العادي[٢١] ويمكن مناقشة هذه الخصائص على النحو الاتي :

أولاً : التخصص في القضاء الدستوري.

من الملاحظ ان التخصص هو أهم سمات محاكم وهيئات القضاء الدستوري والذي يعد بشكل اساسي كمبدأ تأسيسي للقضاء الدستوري ويتضح ذلك من خلال تحديد اختصاص القضاء الدستوري في صلب الوثيقة الدستور .[٢٢]

وهذا ماجاء في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، حددت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بسبع فقرات ، وتحديد المشرع الدستوري اختصاصات المحكمة بهذا الشكل يوحي بأنها جاءت على سبيل الحصر، تتمثل بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة ، تفسير الدستور، الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات واجراءات السلطة المركزية ، الفصل في المنازعات التي تحصل بين مستويات الحكومة والمنازعات الي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم او المحافظات ، والفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ، والمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية

مجلس النواب وايضا الفصل في تنازع إختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ، وتنازع إختصاص بين الهيئات القضائية للأقاليم او المحافظات غير المنتظمة في إقليم[٢٣].

ثانياً : حجية أحكام القضاء الدستوري

من الخصائص التي تميز القضاء الدستوري انه يقوم على نظام التقاضي على درجة واحدة بحيث تكون احكامه نهائية وغير قابلة للطعن بأي طريقة من طرق الطعن وهذا خلاف ماجاء به نظام التقاضي على درجتين، سواء في القضاء المدني أو الجنائي أو الإداري ، بحيث لا تقبل احكامه ردا ولا تعقيبا من أي جهة أيا كانت ، أي يتم حسم الأمر مرة واحدة ، بواسطة قاض متخصص[٢٤]، وذلك لأن الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الدستوري تمتاز بالأهمية البالغة ، انعكست بدورها على مايترتب عليها من آثار، سواء بالنسبة لحماية مبدأ الشرعية الدستورية في الدولة ، أو سواء فيما يتعلق بالمحافظة على خصائص القواعد القانونية أو اللائحية العامة والمجردة والملزمة ، تلك التي ثبت دستوريتها ، أو سواء فيما يتصل بأوضاع ومراكز الأشخاص القانونية العامة والخاصة في المجتمع ، والمتوقفة – حقوقا والتزامات – على نوعية الحكم أو القرار الصادر من المحكمة الدستورية بإثبات أو على العكس ، بعدم إثبات التطابق مع النص الدستوري المعروض أمام المحكمة الدستورية[٢٥].

ذلك كما جاء في المادة (٩٤) من الدستور العراقي والتي نصت على إن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة[٢٦]. وهذا ما أكدته المحكمة أيضا في أحد قرارتها ، الذي نص على أن (.. قرار المحكمة يعتبر وحدة متكاملة بحيثياته وأسانيده والفقرة الحكمية ولايمكن تجزئتها فضلا عن ذلك أن قراراتها باتة وملزمة للسلطات كافة طبقا لنص المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ...)[٢٧] .

ثالثاً : ذاتية التنظيم الدستوري

تكتفي الدساتير عادة برسم الملامح العامة للتنظيم القضائي في الدولة ، وتترك بيان تفاصيل ذلك الى القوانين غير انها تولي إهتماما اكثر بتنظيم القضاء الدستوري للمكانة المتميزة التي يحظى بها هذا القضاء ، وللدور الخطير الذي يضطلع به في تنظيم العملية الدستورية[٢٨].

اذ يتميز القضاء الدستوري عن سائر جهات القضاء الاخرى من حيث التنظيم سواء كانت محاكم القضاء الإداري أو محاكم القضاء العادي ، ذلك بأن الدستور هو الذي يحدد مركز هذا

القضاء، من حيث وجوده ، وتنظيمه ، ووظيفته[٢٩]. فالقضاء الدستوري قضاءً ذا طابع سياسي ، وذلك بالنظر الى طبيعة الموضوعات التي يختص بها ، وهو الأمر الذي ينعكس على طريقة تنظيم هذا القضاء ، لهذا فإن تشكيل القضاء الدستوري يواجه مشكلة تحقيق استقلاله وبعده عن مؤثرات السلطة التي تهيمن على اختيار أعضائه ، ولخطورة ترك موضوع تشكيل محاكم وهيئات القضاء الدستوري ، في يد السلطة التنفيذية ومع مراعاة صلتها الوثيقة بالسلطة المراقبة ، وهي السلطة التشريعية ، يكون من الأفضل– إذن– أن يجد التشكيل موضعه في الدستور نفسه بموجب نصوص صريحة لا غموض فيها [٣٠] .

فلو تتبعنا نصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، نجد انه قد أولى اهتماما بتشكيل المحكمة الاتحادية العليا بوصفها تمثل القضاء الدستوري في العراق ، فقد حدد الدستور تشكيلها في المادة ٩٢ / الفقرة ثانيا بعد ان عرفها في الفقرة الأولى من ذات المادة ، حيث بين على انها تتكون من عدد من القضاة ، بالإضافة الى عدد من الخبراء في الفقه الإسلامي ، وعدد من فقهاء القانون ، يتم تحديد عملهم وطريقة اختيارهم بقانون ينظم عمل المحكمة[٣١] .

المبحث الثاني : فاعلية القضاء الدستوري في المجال السياسي

سيتم مناقشة هذا المبحث بموجب مطلبين سنتناول في المطلب الاول الطبيعة السياسية للقضاء الدستوري وفي المطلب الثاني سنتناول الأثر السياسي للقضاء الدستوري العراقي ويكون ذلك وفق الاتي :

المطلب الأول: الطبيعة السياسية للقضاء الدستوري

القضاء الدستوري هو أسمى وأعلى مراتب قضاء القانون العام ، وهو قضاء متميز عن أي قضاء آخر ، لأنه يحكم وفقا لنصوص الدستور ، التي تحتوي في الغالب على مبادىء وقيم عامة ونادرا ماتحوي قواعد تفصيلية ، وهو قضاء حقوق الإنسان ، ولهذا كان هو حارس الشرعية ، وحامي الدستور، والحقوق والحريات الفردية ضد تعسف الدولة وسلطاتها المختلفة[٣٢]، ومع التسليم بطبيعته القانونية ، ورغم إنه لا يمكن إنكار الجانب القانوني للرقابة الدستورية بما تحتاجه من خبرة فنية خاصة لا تتوافر إلا في القضاة بما لهم من ضمانات ، وحصانات تكفل استقلالهم ، ومالديهم من تخصص يمكنهم من دراسة وفهم النصوص الدستورية والقانونية ، فإنه يصعب إنكار الطبيعة السياسية للرقابة الدستورية ، بما يجعل القضاء الدستوري يتأثر بالعوامل السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، المحيطة به ويؤثر فيها[٣٣].

وقد أطلق بعض الفقهاء في القانون الدستوري على القضاء الدستوري اسم القضاء السياسي، وذلك للطابع السياسي للمنازعات التي يفصِل فيها ، وهذا قد يوحي الى ان هناك تأثيرات سياسية يخضع لها هذا القضاء[٣٤]

غير إن نقطة الخلاف الرئيسية بين القضاء الدستوري والقضاء محل التأثير السياسي ، هي ان الاول تتجلى مهمته في اخضاع السياسة للقانون في اطار دسترة السياسة أي ضبط العملية السياسية وجعلها خاضعة لاحكام الدستور، و تقنين وتطوير قواعد العمل في الحياة السياسية بما تتضمنه من مؤسسات وسياسات وممثلين وافكار سياسية وخضوع الجميع لاحكام القانون والدستور وخاصة القائمين على شؤون السلطة السياسية ، التنفيذية على وجه التحديد، في الدولة والمجتمع . في حين يعمل الثاني على اخضاع القانون للسياسة فيما يعرف بتسييس القوانين ، وهنا لا ينظر الى القضاء بوصفه جهة محايدة تفصل في النزاعات وإن كانت السلطة التنفيذية أحد أطرافها وانما تمثل المحاكم الحكومة نفسها[٣٥].

ويعد الحديث عن الطابع السياسي للقضاء الدستوري بما يؤديه من مهام ، خطا فاصلا بين ضمان عدم تسييس القضاء من ناحية ، وضمان أحداثه التوازن المطلوب في العلاقة بين السلطات من ناحية ثانية، وضمان قيام القضاء بواجبه والاحتفاظ بمصداقيته من ناحية أخيرة ، وهو ما يعبر عنه القضاة انفسهم عبر تأكيدهم على استقلال القضاء ، وعدم تسييسه[٣٦].

وبهذا يستوجب على القضاء الدستوري ان يكون على مسافة واحدة من سلطات الدول الثلاث بما فيها السلطة القضائية بحيث يكون قضاء مستقل عن الجميع وتنبع قوة القضاء الدستوري من حياديته الكاملة عن جميع سلطات الدولة . وبحيث تكون كلمة القضاء الدستوري هي الكلمة الفصل في جميع النزاعات الدستورية بفضل حياديته وفهمه الواسع والمقنع للدستور والذي بموجبه يحرس القضاء الدستوري الدستور من أي إخلال .

وعليه فإنه وإن كان لا خلاف على ان عمل القاضي الدستوري هو عمل قانوني ، يطبق فيه القاضي نصوص قانونية يحسم بها النزاع دون أي تأثر بالاعتبارات السياسية ، حيث ينحصر عمله في الواقع، بالنظر في ما إذا كان العمل القانوني قد جرى ضمن إختصاصات الدستورية ، وهل إن هذا العمل قد روعي فيه التزام واحترام القواعد المنصوص عليها في الدستور ، أو ان هناك تناقضا بين المشروع وأحكام الدستور وقواعده[٣٧].

الا ان ذلك لا ينفي الأثر السياسي لعمل القاضي الدستوري ، فعمله اذن عمل قانوني ذو آثار أو نتائج سياسية ، فهو قضاء يقوم على الموازنة بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسي[٣٨].

فعمل القاضي الدستوري ليس كعمل أي قاضي آخر ، فالقاضي الدستوري يفصل في دستورية القوانين ، وهو أمر يتصل اتصالا وثيقا بعمل السلطة التشريعية ، ومدى قدرتها على ممارسة اختصاصها التشريعي بكفاءة في ظل احترام نصوص الدستور ، وهو عمل يوجب على المحكمة أن تمد بصرها الى الاعتبارات السياسية التي تتصل بالموضوع الذي تفصل فيه ، وهي اعتبارات لاشك أنها جديرة بالاهتمام ، فعمل القاضي الدستوري يقوم على الموازنة بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسي[٣٩].

كما ان اختصاص القضاء الدستوري في رقابة دستورية القوانين وتحقيق المطابقة الدستورية ، يعد محورا مركزيا في تحديد الأبعاد المختلفة للإصلاح القانوني والسياسي معا ، وعلى وجه الخصوص عندما يقوم القاضي الدستوري بتفسير الدستور فإنه يفسره تفسيرا يستجيب للمصالح العامة المستمرة ويمنع السياسيين من تحقيق مصالحهم الانية ، كما انه لا يمكن لنا فهم الدور الحقيقي الذي يقوم به القضاء الدستوري بدون ملاحظة العملية السياسية التي انتجت الدستور ، والعملية السياسية التي ينظمها الدستو [٤٠].

وعليه فإن القاضي يمارس سلطة تقديرية واسعة حين يستخدم حقه المقرر في الرقابة على دستورية القوانين، ويرجع اتساع هذه السلطة التقديرية إلى أن نصوص الدساتير نصوص لها طبيعة خاصة تميزها عن سائر النصوص القانونية إذ يقع بعضها على الحدود الفاصلة بين عالم السياسة وعالم القانون، فالنصوص الدستورية التي تعالج أمر سلطات الحكم ورسم الحدود الفاصلة بينهما تحمل بسبب عمومها تفسيرات متعددة، ومثلها في ذلك النصوص التي ترسم الحدود بين سلطات الدولة المختلفة وحقوق الأفراد والجماعات، فإذا أضفنا إلى ذلك أن النصوص الدستورية العديدة التي تحدد للمشرع ولسائر سلطات الحكم في الدولة تشتمل على توجهات موضوعية عامة في العديد من الشئون السياسة والاجتماعية والاقتصادية. وأن ذلك التحديد يتم عادة من خلال نصوص عامة ينفتح معها الباب لدور إنشائي وإبداعي كبير في تفسيرها وإنزال حكمها الملزم لسلطة التشريع. إذا ذكرنا هذا كله لاتضح لنا على الفور ما تؤدي إليه هذه الطبيعة الخاصة للنصوص الدستورية من منح القاضي الذي يحاكم النصوص التشريعية إلى نصوص الدستور سلطة تقديرية واسعة يكون له في ظلها تأثير على السياسات العامة للمجتمع في الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية[٤١].

خلاصة القول فأن العمل القضائي لا يمكن أن ينفصل عن الواقع السياسي، شأنه في ذلك شأن العمل التشريعي والتنفيذي ، وبعض عمل القاضي ينطوي على تحديد لنظريات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ، إلا أن هذا التحديد ينبغي أن يتم من خلال الالتزام الدقيق بالوظيفة القضائية، ومن ثم فإن جوهر السياسة القضائية ، هو تحديد الحد الفاصل بين إدعاء القاضي لدور سياسي بالمعنى الواسع من خلال وظيفته القضائية الملتزمة بحدودها ، وبين تصديه للقيام بعمل سياسي مكشوف يصعب الدفاع عنه ، لأنه تخلص من الرداء القضائي[٤٢] . فالقضاء الدستوري تأسس أصلا، وخاصة في الدول التي أسست القضاء الدستوري في فترات التحول الديمقراطي ، ليكون ضابطا حقيقيا وقيدا على السلطة السياسية، وقد مارست هيئات ومحاكم القضاء الدستوري ، اختصاص المراجعة الدستورية ، لتقف بوجه السلطة السياسية في إطار حماية حقوق وحريات الأفراد ، ولضبط التوازن بين مؤسسات الدولة في حال حدوث اي نزاع أو اختلاف بينها[٤٣].

المطلب الثاني : الأثر السياسي للقضاء الدستوري العراقي

شهد العراق بعد العام ٢٠٠٣ إنشاء محكمة عليا، طبقا لنص المادة ٤٤ من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ، وعلى ذلك صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا وباشرت المحكمة وظيفتها، حتى جاء دستور ٢٠٠٥ وحددت مواده (٩٢،٩٣،٩٤) مهام تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، وحدد الدستور طبيعتها واختصاصها الدستوري [٤٤].

وبذلك يكون الدستور العراقي قد أخذ بنظام الرقابة القضائية اللاحقة على جميع القوانين الاعتيادية التي يصدرها البرلمان والأنظمة النافذة، وجعل قرارات المحكمة ملزمة لكافة السلطات، ذلك لضمان احترام الدستور، وترسيخ مبدأ سيادة القانون، وللحيلولة دون سن قوانين أو إصدار قرارات تمس حقوق الإنسان والحقوق الأخرى والحريات العامة.

فالرقابة القضائية ضمانة هامة للحريات وعدم وجودها يؤدي إلى مخاطر وخاصة في ظل ازدياد دور الدولة وتدخلها المتزايد في مجالات مختلفة الذي أدى بدورها إلى التزايد في التشريعات المنظمة لهذا التدخل، التي قد تؤدي دون وجود رقابة إلى الانتقاص من حقوق وحريات الأفراد[٤٥] .

وعلى ذلك فإنه يمكن إجمال أهم العوامل التي تؤكد على أهمية هذه المؤسسة الدستوري[٤٦] وأهمية ماتقوم به من اختصاصات قانونية ذات أثر سياسي هي :

١-انه يحكم وفقا للدستور ، الذي تقع الكثير من نصوصه على الحدود الفاصلة بين عالم القانون والسياسة ، وهو في مجمله للثانية أقرب منه للأولى.

٢-أنه يحكم على أعمال السلطات العامة – التشريعية أو التنفيذية – وهي سلطات سياسية بطبيعتها ، وكل تشريع تصدره ، سواء كان قانون أو لائحة ، يعبر عن اتجاهات وبرامج سياسية ، تسعى هذه السلطات لتحقيقها من خلال هذه التشريعات.

٣- طريقة إختيار اعضاء المحاكم والمجالس الدستورية ، تعكس وبكل وضوح ، الطابع السياسي لهذا القضاء.

٤- وجود العديد من المنظمات الدولية التي تجمع المحاكم الدستورية في مختلف دول العالم، لتنظيم العمل بينها ، والاستفادة من التجارب المختلفة ، وتبادل الخبرات وهي منظمات سياسية بالدرجة الأولى، والدليل على ذلك عدم وجود تنظيمات دولية أو اقليمية مماثلة للقضاء العادي أو الإداري[٤٧].

٥- يدل استقراء الأحكام القضائية فيما يتعلق بدستورية القوانين وتفسير الدستور ، والصادرة من محاكم وهيئات القضاء الدستوري ، دلالة واضحة على إن القاضي الدستوري يمارس سلطة تقديرية واسعة ، يكون له في ظلها تأثير على السياسات العامة للمجتمع ، في مختلف الميادين السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية[٤٨] . كما إن العدالة الدستورية ليست عدالة معصوبة العينين ، والرقابة الدستورية ليست عملية حسابية ، أو آلية يوضع بها نص القانون في مواجهة نص الدستور فيظهر على الفور مدى التطابق والخلاف بينهما[٤٩].

يتضح من ذلك أن للقضاء الدستوري ، سياقا سياسيا يعمل من خلاله ، هذا السياق يضيف الى القيود القانونية والدستورية التي تحكم عمل المحكمة ، قيودا جديدة ، من نوع سياسي تتمثل في ضرورة مراعاة الملائمة السياسية ، وتغليبها في بعض الاحيان على الجوانب الأخرى

وبالرجوع الى القضاء الدستوري في العراق المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا نرى بانه عاجز عن القيام بأي دور في مجال حماية أو تنظيم النشاط السياسي في البناء الديمقراطي الذي قرره دستور ٢٠٠٥، ويمكن تشخيص ذلك العجز في بداية كل دورة برلمانية جديدة حيث يتم التغاضي، وبشكل توافقي بين الأحزاب السياسية عن مقتضى نصوص الدستور، وتضرب عرض الحائط السقوف الزمنية التي حددتها الأحكام الدستورية، ويحصل تقاسم المقاعد البرلمانية بين الأحزاب الكبيرة وبشكل توافقي.

نخلص إلى أن تدخل القضاء الدستوري في المجال السياسي، يجد أساسه الأول في الغاية التي نشأ من أجلها القضاء الدستوري، الا وهي حماية الدستور، وضمان الالتزام بأحكامه، وحماية الحقوق والحريات.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الموسوم بـ (الاعتبارات السياسية للقضاء الدستوري في العراق) توصلنا الى اهم النتائج والتوصيات ويكون ذلك وفق الآتي :

النتائج :

١ – ان القضاء الدستوري هو هيئة قضائية خاصة ينشئها الدستور ويحدد صلاحياتها ويضمن بقائها واستقلال اعضائها .

٢ – يتميز القضاء الدستوري بمجموعة من الخصائص والتي تميزه عن بقية الهيئات القضائية الاخرى ذلك من خلال تحديد اختصاص القضاء الدستوري في صلب الوثيقة الدستور وكذلك تكون احكامه نهائية غير قابلة للطعن بأي طريقة من طرق الطعن فضلا عن ان الدستور هو الذي يحدد مركز هذا القضاء ، من حيث وجوده ، وتنظيمه ، ووظيفته .

٣ – تتجلى مهمة القضاء الدستوري في اخضاع السياسة للقانون في اطار دسترة السياسة أي ضبط العملية السياسية وجعلها خاضعة لأحكام الدستور، و تقنين وتطوير قواعد العمل في الحياة السياسية بما تتضمنه من مؤسسات وسياسات وممثلين وافكار سياسية ومن ثم خضوع الجميع لأحكام القانون والدستور .

٤ – إن تدخل القضاء الدستوري في المجال السياسي، يجد أساسه الأول في الغاية التي نشأ من أجلها القضاء الدستوري، الا وهي حماية الدستور، وضمان الالتزام بأحكامه، وحماية الحقوق والحريات.

التوصيات

بما ان القاضي الدستوري يقوم بمراقبة وتفسير الدستور وضمان تطبيقه بشكل صحيح لذا يجب أن يكون القاضي الدستوري مستقلاً ومحايدًا في قراراته، وفي الوقت نفسه يجب أن يأخذ بعين الاعتبار العوامل السياسية التي قد تؤثر على قراراته. وفيما يلي بعض الاعتبارات السياسية التي يجب أن يأخذها القضاء الدستوري بالحسبان :

١- **المصلحة العامة:** يجب على القاضي الدستوري أن يأخذ في الاعتبار المصلحة العامة وتأثير قراراته على المجتمع بشكل عام

٢- **الاستقرار السياسي:** يجب أن يتجنب القاضي الدستوري اتخاذ قرارات قد تؤدي إلى اضطرابات سياسية أو تهديد للاستقرار السياسي في البلد

٣- **الحفاظ على التوازنات السياسية:** يجب أن يكون القاضي الدستوري حريصًا على الحفاظ على التوازنات السياسية في البلد، وعدم التحيز لأي جانب سياسي

٤- **الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية:** يجب أن يأخذ القاضي الدستوري في الاعتبار العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي قد تؤثر على قراراته، وضمان تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية

٥- **الاعتبارات القانونية :** على الرغم من الاعتبارات السياسية، يجب أن يلتزم القاضي الدستوري بالقوانين والأحكام القانونية المعمول بها، وأن يقوم بتفسير الدستور وفقًا للأصول القانونية

وبالنتيجة يجب أن يكون للقاضي الدستوري القدرة على موازنة هذه الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات القانونية، وأن يتخذ قراراته بناءً على أسس قانونية ومبادئ العدالة والمساواة.

الهوامش

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، بيروت ١٩٩٥ ، مكتبة لبنان ، تحقيق محمود خاطر، مادة قضى ، ص ٢٦٩/١ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الخامس ، الجزء ٤١ ، مادة قضى ، ص ٣٦٦٥ .

(٣) سورة الإسراء ، الاية ٢٣ .

(٤) سورة سبأ ، الآية ١٤ .

(٥) الفيروز أبادي ، ابو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي ، القاموس المحيط ، ط ٨ ، الأردن، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٥.

(٦) سورة يونس ، الاية ١٩ .

(٧) سورة الإسراء ، الآية ١٧ .

(٨) سورة الحجر ، الآية ٦٦ .

(٩) د. حنان محمد القيسي ، الوجيز في نظرية الدستور ، بغداد ، مكتبة الصباح ، ٢٠١٣ ، ص ١١ .

(١٠) المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة، الجزء ١ ، دون تاريخ النشر، ص ٢٩٢

(١١) ادمون رباط : الوسيط في القانون الدستوري العام، ج٢، دار الملايين، بيروت، ١٩٦٥، ص ٤٩٠

(١٢) ينظر المادة (٥٦ – ٦٣) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل ٢٠٠٨

(١٣) د . محمد باهي أبو يونس : أصول القضاء الدستوري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ٩ وكذلك ينظر المادة (٣) من الدستور الامريكية لسنة ١٧٨٩ المعدل ١٩٩٢

(14)Michel Verpeaux , la liberte lactualite jurdidque , juillet – Aout 1988 – p- 144

(١٥) د . ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨ ، ص ١١

(١٦) د. جابر جاد نصار ، الاداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ١٢٢

(١٧) د. عزيزة الشريف ، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع ، جامعة الكويت ، الكويت، ١٩٩٥ ، ص٨٣

(١٨) د. طعيمة الجرف ، القضاء الدستوري ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ١٠٠ و د. عبد العزيز محمد سالمان ، نظم الرقابة على دستورية القوانين ، سعد سمك ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٨-٥٩

(١٩) د. حميد حنون خالد الساعدي ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٢٣

(٢٠) القضاء الاداري : هو جهة قضائية مختصة بالفصل في المنازعات التي تكون الادارة العامة طرفا فيها بوصفها سلطة عامة تمارس امتيازات السلطة العامة ويهدف الى تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة وضمان حقوق الافراد وحرياتهم في مواجهة تعسف الادارة او انحرافها في استعمال سلطتها من خلال ما تصدر من قرارات ادارية . ينظر في ذلك د. وسام صبار العاني : القضاء الاداري ، مكتبة السنهوري، بغداد ، ط١ ، ٢٠١٥ ، ص ١٣٨ وما بعدها وكذلك ينظر المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل

(٢١) القضاء العادي : هو جهة قضائية مختصة بالفصل في المنازعات المدنية والجزائية والاحوال الشخصية بين الافراد وفقا لقواعد القانون الخاص بوصفه صاحب الولاية العامة في التقاضي . ينظر في ذلك المادة (١١) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل

(٢٢) د. عاطف سالم عبد الرحمن ، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي –الاجتماعي– الإقتصادي، ط١ ، ٢٠١٠– ٢٠١١ ، ، ص ١٤ .

(٢٣) المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

(24)Mark Janis, La nation de droits fondamentaux aux Etats–Unis d'Amerique, Actualitejuridique, Juillet–Aout 1998 ,P.52 –55

(٢٥) د. بشير علي باز ، أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٥، ص ٦٣

(٢٦) المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

(٢٧) قرار المحكمة الاتحادية العليا /تفسير / رقم ١١٣ ، بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠.

(٢٨) د. عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ ،ص ٢٢٤، هامش رقم (١).

(٢٩) د . ابراهيم محمد علي ، المصلحة في الدعوى الدستورية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، ص ٧.

(٣٠) د. عصمت عبد الله الشيخ ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص ١٩.

(٣١) المادة (٩٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

(32)Andre Hauriou. Droit constitutionnel et institution politiques. Paris-1968,P44

(٣٣) د. عاطف سالم عبد الرحمن ، ، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي –الاجتماعي-الإقتصادي، مصدر سابق ، ص٩

(٣٤) تسييس القضاء هو ربطه بالسلطة السياسية ، فالتسييس هو الارتباط بالسلطة السياسية ، فتسييس الظاهرة يعني تحويلها الى مشكلة من اختصاص السلطة إعتقادا أو يقينا ، أي انه يجب على هذه الأخيرة أن تأخذها على عاتقها ينظر في ذلك : د. عصام سليمان ، مدخل الى علم السياسة ، ط٢ ، بيروت ، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٩ ، ص ٢٧ .

(٣٥) د. عدنان عاجل عبيد ، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون ، العراق ، مطبعة سومر للطباعة الملونة الحديثة ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠٧ .

(٣٦) د. احمد خميس كامل ، الدور السياسي للقضاء قبل وبعد اقرار الدستور الجديد ، مقال منشور في موقع مجلة الديمقراطية http://democracy.ahram.org

(٣٧) د. نبيل عبد الرحمن حياوي ، ضمانات الدستور ، ط٢ ، بغداد ، المكتبة القانونية ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٦.

(٣٨) د. عصمت عبد الله الشيخ ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، مصدر سابق ، ص ١٩

(٣٩) د. جابر جاد نصار ، الوسيط في القانون الدستوري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص١٠٤ – ١٠٦

(٤٠) د. سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربيَّة المُعاصرة وفي الفكر السياسي، دار الفكر العربي، ١٩٨٨م، ص٣٠٠.

(٤١) د. احمد كمال أبو المجد ، دور المحكمة الدستورية العليا في النظامين السياسي والقانوني في مصر ، بحث منشور في مجلة الدستورية ، العدد الأول ، السنة الأولى ، يناير ٢٠٠٣ ، ص ٦

(٤٢) د. محمد صلاح عبد البديع السيد ، قضاء الدستورية في مصر في ضوء أحكام قانون واحكام المحكمة الدستورية العليا ، ط ٣ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص ٩٧ .

(٤٣) د. عاطف سالم عبد الرحمن ، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي –الاجتماعي-الإقتصادي، مصدر سابق ، ص١٤

(٤٤) ينظر النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٧٩ في ١٣ حزيران ٢٠٢٢ م السنة الثالثة والستون

(٤٥) د. عصام نعمة إسماعيل : النظم الانتخابية ، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٢٢ .

(٤٦) د. عاطف سالم عبد الرحمن ، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي –الاجتماعي– الإقتصادي، مصدر سابق ، ص١٢

(٤٧) ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية للدول الناطقة باللغة الفرنسية أو الفرانكفونية والمعروف اختصارا باسم (A.C.C.P.U.F.) والاتحاد الاوربي للمحاكم الدستورية ، واتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية الذي عقد المؤتمر التأسيسي الأول له في الجزائر بتاريخ ٢٥ و٢٦ فبراير سنة ١٩٩٧ ، وقد اشتركت في هذا المؤتمر التأسيسي لهذا الاتحاد ، إحدى عشر جهة عربية للرقابة الدستورية ، من محاكم ومجالس دستورية . لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، ينظر : د. عاطف سالم عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ١٥

(٤٨) د. عاطف سالم عبد الرحمن ، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي –الاجتماعي– الإقتصادي ، المصدر السابق ، ص ١٢–١٣

(٤٩) د. أحمد كمال أبو المجد : دور المحكمة الدستورية العليا في النظامين السياسي والقانوني في مصر، مصدر سابق ، ص ٥ .

المصادر

أولاً : الكتب

بعد القرآن الكريم

١. ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الخامس ، الجزء ٤١
٢. ادمون رباط : الوسيط في القانون الدستوري العام، ج٢، دار الملايين، بيروت، ١٩٦٥
٣. د. ابراهيم محمد علي ، المصلحة في الدعوى الدستورية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، بلا سنة نشر
٤. د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨
٥. د. محمد باهي أبو يونس : أصول القضاء الدستوري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٣
٦. د. بشير علي باز ، أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٥
٧. د. جابر جاد نصار ، الاداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩
٨. د. جابر جاد نصار ، الوسيط في القانون الدستوري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦
٩. د. حميد حنون خالد الساعدي ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢
١٠. د. حنان محمد القيسي ، الوجيز في نظرية الدستور ، بغداد ، مكتبة الصباح ، ٢٠١٣
١١. د. سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربيَّة المُعاصرة وفي الفكر السياسي، دار الفكر العربي، ١٩٨٨م
١٢. د. طعيمة الجرف ، القضاء الدستوري ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣
١٣. د. عاطف سالم عبد الرحمن ، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي –الاجتماعي– الإقتصادي، ط١ ، ٢٠١٠– ٢٠١١
١٤. د. عبد العزيز محمد سالمان ، نظم الرقابة على دستورية القوانين ، سعد سمك ، القاهرة ، ٢٠٠٠
١٥. د. عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠
١٦. د. عدنان عاجل عبيد ، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون ، العراق ، مطبعة سومر للطباعة الملونة الحديثة ، ٢٠٠٨
١٧. د. عزيزة الشريف ، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع ، جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٩٥
١٨. د. عصام سليمان ، مدخل الى علم السياسة ، ط٢ ، بيروت ، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٩

١٩. د. عصام نعمة إسماعيل : النظم الانتخابية ، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان، ط١ ، ٢٠٠٩
٢٠. د. عصمت عبد الله الشيخ ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣
٢١. د. محمد صلاح عبد البديع السيد ، قضاء الدستورية في مصر في ضوء أحكام قانون واحكام المحكمة الدستورية العليا ، ط ٣ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣
٢٢. د. نبيل عبد الرحمن حياوي ، ضمانات الدستور ، ط٢ ، بغداد ، المكتبة القانونية ، ٢٠٠٧
٢٣. الفيروز أبادي ، ابو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي ، القاموس المحيط ، ط ٨ ، الأردن ، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٥.
٢٤. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، بيروت ١٩٩٥ ، مكتبة لبنان ، تحقيق محمود خاطر
٢٥. المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة، الجزء ١ ، دون تاريخ النشر
٢٦. د. وسام صبار العاني : القضاء الاداري ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ط١ ، ٢٠١٥

ثانياً : البحوث والمقالات

١. احمد خميس كامل ، الدور السياسي للقضاء قبل وبعد اقرار الدستور الجديد ، مقال منشور في موقع مجلة الديمقراطية http://democracy.ahram.org
٢. د. احمد كمال أبو المجد ، دور المحكمة الدستورية العليا في النظامين السياسي والقانوني في مصر ، بحث منشور في مجلة الدستورية ، العدد الأول ، السنة الأولى ، يناير ٢٠٠٣

ثالثاً : القوانين

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٢. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢
٣. قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل
٤. قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل
٥. الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل ٢٠٠٨
٦. الدستور الامريكية لسنة ١٧٨٩ المعدل ١٩٩٢

رابعا : المصادر الاجنبية

1- Andre Hauriou. Droit constitutionnel et institution politiques. Paris-1968
2- Mark Janis, La nation de droits fondamentaux aux Etats-Unis d'Amerique, Actualitejuridique, Juillet-Aout 1998
3- Michel Verpeaux , la liberte lactualite jurdidque , juillet – Aout 1988

References

First: books

After the Holy Quran

1-Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Volume 5, Part 4

2-Edmond Rabbath: The Mediator in General Constitutional Law, Vol. 2, Dar al-Malayin, Beirut, 1965

3- Dr. Ibrahim Muhammad Ali, The Interest in Constitutional Litigation, Cairo, Dar al-Nahda al-Arabiya, no publication date

4-Dr. Majed Ragheb Al-Helou, Constitutional Law, University Press, Alexandria, 2008

5- Dr. Mohamed Bahi Abu Younes, Principles of Constitutional Judiciary, New University Press, Alexandria, 2013

6- Dr. Bashir Ali Baz, The Effect of a Ruling of Unconstitutionality, Alexandria, New University Press, 2005

7- Dr. Jaber Gad Nassar, The Legislative Performance of the People's Assembly and Oversight of the Constitutionality of Laws in Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1999

8- Dr. Jaber Gad Nassar, The Intermediate in Constitutional Law, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1996

9- Dr. Hamid Hannoun Khalid Al-Saadi, Principles of Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2012

10- Dr. Hanan Muhammad Al-Qaisi, A Concise Guide to Constitutional Theory, Baghdad, Al-Sabah Library, 2013

11- Dr. Suleiman Al-Tamawi, The Three Powers in Contemporary Arab Constitutions and Political Thought, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1988

12-Dr. Ta'ima Al-Jarif, Constitutional Judiciary, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1993

13- Dr. Atef Salem Abdel Rahman, The Role of Constitutional Judiciary in Political, Social, and Economic Reform, 1st ed., 2010-2011

14- Dr. Abdel Aziz Mohamed Salman, Systems of Judicial Review of the Constitutionality of Laws, Saad Samak, Cairo, 2000

15- Dr. Abdel Karim Alwan, Political Systems and Constitutional Law, Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2010

16- Dr. Adnan Ajil Obeid, The Impact of Judicial Independence from the Government in a State of Law, Iraq, Sumer Press for Modern Color Printing, 2008

17- Dr. Aziza Al-Sharif, A Study in Judicial Review of Legislation, Kuwait University, Kuwait, 1995

18- Dr. Issam Suleiman, Introduction to Political Science, 2nd ed., Beirut, Dar Al-Nidal for Printing, Publishing and Distribution, 1989

19- Dr. Essam Nema Ismail: Electoral Systems, A Study on the Relationship Between the Political System and the Electoral System, Zein Legal Publications, Lebanon, 1st Edition, 2009

20- Dr. Esmat Abdullah Al-Sheikh, The Extent of the Independence of the Constitutional Judiciary Regarding the Review of the Constitutionality of Legislation, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2003

21- Dr. Muhammad Salah Abd al-Badi' al-Sayyid, Constitutional Judiciary in Egypt in Light of the Provisions of the Law and the Rulings of the Supreme Constitutional Court, 3rd ed., Cairo, Dar al-Nahda al-Arabiya, 2003

22- Dr. Nabil Abd al-Rahman Hayawi, Guarantees of the Constitution, 2nd ed., Baghdad, al-Maktaba al-Qanuniyya, 2007

23- Al-Fayruzabadi, Abu Tahir Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub al-Shirazi, al-Qamus al-Muhit, 8th ed., Jordan, Mu'assasat al-Risala, 2005.

24- Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi: Mukhtar al-Sahah, Beirut 1995, Library of Lebanon, edited by Mahmoud Khater

25- Al-Mu'jam al-Wasit, published by the Arabic Language Academy, third edition, part 1, no publication date

26- Dr. Wissam Sabbar al-Ani: Administrative Judiciary, Al-Sanhuri Library, Baghdad, first edition, 2015

Second: Research and Articles

1-Ahmed Khamis Kamel, "The Political Role of the Judiciary Before and After the Adoption of the New Constitution," an article published on the Democracy Magazine website: http://democracy.ahram.org

2- Dr. Ahmed Kamal Abu El-Magd, "The Role of the Supreme Constitutional Court in the Political and Legal Systems in Egypt," a research paper published in the Constitutional Journal, Issue 1, Year 1, January 2003

Third: Laws

1-Constitution of the Republic of Iraq of 2005

2-Internal Regulations of the Federal Supreme Court No. (1) of 2022

3-State Council Law No. 65 of 1979, as amended

4-Judicial Organization Law No. 160 of 1979, as amended

5-French Constitution of 1958, as amended in 2008

6-United States Constitution of 1789, as amended in 1992

Fourth: Foreign References

1-Andre Hauriou. Droit constitutionnel et institution politiques. Paris-1968

2-Mark Janis, La nation de droits fondamentaux aux Etats-Unis d'Amerique, Actualitejuridique, Juillet-Aout 1998

3-Michel Verpeaux , la liberte lactualite jurdidque , juillet – Aout 1988